

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 39 @ القرآن معتصداً بالسنة ، ولم يوجد ذلك فيهما ، بل قد وجد في السنة ما يقتضي عدم الوجوب . .

80 فعن المقدم بن معد يكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود ، وأحمد وزاد : وغسل رجليه ثلاثاً وأعلم .

تنبيه : المضمضة دوران الماء بالفم ، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف ، قال أبو محمد : ولا تجب الإدارة في جميع الفهم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف ، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة ، وصرح بذلك الشيرازي ، وقال ابن أبي الفتح : المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم ، وفي الشرع وضع الماء في فيه ، وإن لم يحركه . وليس بشيء ، وأعلم . .

قال : وغسل اليدين [إلى المرفقين] . .

ش : هذا بالإجماع ، والآية الكريمة ، وكلامه شامل لما إذا نبت له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض ، فإنه يجب غسلها معه ، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد ، أو المنكب ولم تتميز الأصلية ، غسلها معاً ، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض ، وفيما حاذاه وجهان ، الوجوب اختيار القاضي ، والشيرازي ، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل ، والشيخين ، وأعلم . .

قال : ويدخل المرفقين في الغسل . .

81 ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه . رواه الدارقطني وفعله خرج بياناً للآية الكريمة ، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز أن تكون الغائية ، كما هو الغالب فيها ، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : 19 ({ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم }) فبيّن أنها للمعنى الثاني ، أو يقال : اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اه . ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق ، في غالب الناس . .

(تنبيه) : المرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة ، وأعلم . .

قال : ومسح الرأس . .

ش : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ، والخلاف في القدر الواجب من ذلك

، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات ، إحداهن وهي